

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢

بإلغاء الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة

للطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني الصادر بإعادة تنظيمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، وتوول اختصاصاتها إلى وزارة الطيران المدني .

(المادة الثانية)

تنزول حقوق والالتزامات الهيئة المفادة ، وجميع أصولها الثابتة والمنقولة موجوداتها إلى وزارة الطيران المدني ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة إلى موازنة الوزارة .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بالهيئة بذات درجاتهم المالية ومرتباتهم وبدلاتهم وحالاتهم وأوضاعهم الوظيفية إلى وزارة الطيران المدني ، ويصدر قرار من وزير الطيران المدني ، بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتحديد الوظائف والأعمال التي تسند إلى العاملين المنقولين وإدراجهم في كشوف أقدميات العاملين بالوزارة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .  
( الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٢ م ) .